



وزارة العدل

قرار رقم (٥٠٠)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي عمر احمد عبد شاهين لشمول الجرم المسند اليه في القضية البدائية الجزائية رقم (٢٠١٨/٣٨٩) محكمة بداية جزاء شرق عمان بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية البدائية الجزائية رقم (٢٠١٨/٣٨٩) محكمة بداية جزاء شرق عمان نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٨ بالجرائم التالية:-

١- جنحة الاحتيال بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٤١٧ و ٧٦) من قانون العقوبات مكرر مرتين والحكم عليه بالحبس لمدة ستة اشهر والرسوم والغرامة مائتي دينار والرسوم عن كل جرم.

- ٢- جنحة الشروع بالاحتيال بالاشتراك وفقاً لاحكام المواد (٤١٧ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات مكرر مرتين والحكم عليه بالحبس لمدة ستة اشهر والرسوم والغرامة مائتي دينار عن كل جرم .
- ٣- جنحة التزوير في اوراق خاصة بالاشتراك وفقاً لاحكام المادتين (٢٧١ و ٧٦) من قانون العقوبات مكرر مرتين والحكم عليه بالحبس سنة واحدة والرسوم عن كل جرم.
- ٤- جنحة استعمال مزور مع العلم وفقاً لاحكام المادتين (٢٦١ و ٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٢٧١) من ذات القانون والحكم عليه بالحبس سنة واحدة والرسوم عن كل جرم.
- عملاً باحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحق المستدعي لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم .

وعليه وحيث ان المادة ٣/ب من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اشترطت لشمول الجرائم المسندة للمستدعي اقترانها باسقاط الحق الشخصي من الجهة المشتكية أو دفع اصل المبلغ المطالب به او المبلغ المحكوم به .

بالتدقيق وحيث ورد في كتاب مدعي عام شرق عمان رقم ٢٠١٦/٢١٧٢ تاريخ ٢٠١٦/٨/١٧ والذي يفيد ان المستدعي عمر احمد عبد شاهين قام بدفع مبلغ ثلاثة الاف دينار للمشتكي محمد خالد محمد صافي بموجب الايصال رقم (٦٦٦٨١٥) تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠ كامانات في صندوق المحكمة والوارد على الصفحة رقم ٢١ من محاضر القضية التحقيقية رقم ٢٠١٦/٢١٧٢ ، كما ورد كتاب مدعي عام شرق عمان رقم ٢٠١٦/٢١٧٢ تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ والذي يفيد ان المستدعي عمر احمد عبد شاهين قام بدفع مبلغ تسعمائة دينار للمشتكي فراس بسام محمد عبدالعزيز بموجب الايصال رقم (٦٦٨٥٧٠) تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٧ كامانات في صندوق المحكمة والوارد على الصفحة رقم ٢٠ من

محاضر القضية التحقيقية رقم ٢٠١٦/٢١٧٢ الامر الذي يبني عليه ان هذا الجرم مشمول باحكام المادة (٢/أ) من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

وبناء على ذلك نقرر وعملاً باحكام المادة (٦) من قانون العفو العام اعتبار العقوبة المحكوم بها المستدعي عمر احمد عبد شاهين مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤

رئيس اللجنة
رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو
رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو
النائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبدلات

عضو
النائب العام
لدى محكمة الجنايات الكبرى
القاضي احسان السلامة

عضو
النائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجالي